الذي اخذ بالشرا المبتدا اسلم فيه الشفعة وان كان هذا الصلح بينهما قبل طلب الشفعة
يكون المصالح اخذ النصف الذي اخذ بالشرا المبتدا فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون
الجار ان ياخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جار الدار ولو كان المصالح في هذا الوجه
شريكا في المبيع او في الطريق يتجدد له الشفعة بالاخذ لانه اشترى النصف الذي اخذ
لان الصلح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي فان كان ذلك
قبل التاكد حقه بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد التاكد لا يبطل قال رجل اشترى
دارا بها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي دراهم مسماة فسلم الشفيع الشفعة
بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح
بين الشفيع وبين المشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن
على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على
ان ياخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا
بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح تثبت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح
من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثمه
اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته وهنا اذا لم يجب الصلح لا تبطل شفعته لان ثمه
لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وهنا ما اعرض عن الشفعة
اصلا ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري
جاز ويكون هذا بمنزلة الشرا المبتدا يلزمه جميع ما قبل ولو اشترى رجل دارا
فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة من قبل ولو اشترى في الباقي
فصالح المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبريه عن الباقي
جاز رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم جحد الارض فصالحه على ان اعطاه
نصف الارض بنصف الثمن ويكون بيعا مبتدا او كذا لو مات الشفيع بعد الطلب
والرفع وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا يكون له حق البيع ايضا اذا كان لا يضر
بالعامة ابو حنيفة جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص من الشركا اولهم

بعض

٢٨٣

يضر كان لكل واحد من الشركا حق المبيع في الخصومة في الرفع يعلل لحق في الطريق العام ومن
بنا الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي انه يباح ولا ياثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة
قبل ان يخاصمه احد فان خوصم في رفعها فسلم يرفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضر كان له الانتفاع به اذا ثبت هذا جينا الى المسالة
رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة
على دراهم معلومة ليترك له الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة
على الطريق لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها سوا
كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان صاحب الظلة والخاصم في
الطريق العام ومن الشركة العامة احد الشركا لا يملك الاعتياض وانما يكون
لكل واحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما
يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك ليس له ان يخاصمه ثم
بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة كان لصاحب الظلة
حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطا العوض على الترك فيبطل اعطا العوض وان كان
لا يعرف حالها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة
فكذلك فلا يصح الصلح هذا اذا خاصمه احد من العامة فان خاصمه الامام فصالحه
على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت
حديثة وراى الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين
جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون
للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة هذا اذا جرى الصلح ان يترك الظلة على
حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع
جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهوى ولو كانت الظلة على غير نافذ فصالح
واحد من اهل السكة على ان ياخذ المصالح مالا معلوما على ان يترك الظلة على
حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)